



مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعمير أساسي للمصارف رقم ٣٤ موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية ومفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٦٥٧٦ تاريخ ٢٤/٤/١٩٩٧
المتعلق بالبيانات المالية المجمعة .

بيروت ، في ٢٤ نيسان ١٩٩٧
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٦٥٧٦

البيانات المالية المجمعة

بناء على أحكام قانون النقد والتسليف لا سيما المادتين ١٤٦ و ١٧٤ منه ،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٣ ،

يقرر ما يأتي :

المادة ١ : تخضع المصارف والمؤسسات المالية لموجب تجميع بياناتها المالية مع البيانات المالية العائدة للمؤسسات المرتبطة بها والمحددة فيما يلي وذلك وفقاً للأساليب المطبقة على كل منها والمبينة أدناه :

أولاً : المؤسسات الخاضعة لموجب التجميع :

(١) : المؤسسات الخاضعة لإشراف حصري (مؤسسات تابعة)
(EXCLUSIVE CONTROL) - (CONTROLE EXCLUSIF)

هي المؤسسات التي تتمتع المؤسسة المساهمة (المصرف أو المؤسسة المالية) بسلطة إدارة سياساتها المالية والتشغيلية وهو ما يتوفر عندما تملك المؤسسة المساهمة السلطة على أكثرية حقوق التصويت فيها وأكثرية حقوق الملكية فيها وحق تعيين أو إقالة أكثرية أعضاء مجلس إدارتها وأكثرية حقوق التصويت لدى انعقاد هذا المجلس .

(٢) : المؤسسات الخاضعة لإشراف مشترك (مؤسسات مشتركة) :
(JOINT CONTROL) - (CONTROLE CONJOINT)

هي المؤسسات التي ترتبط الأطراف المساهمة فيها ومنها المصرف أو المؤسسة المالية بعقد شراكة لإدارة سياساتها المالية والتشغيلية دون أن يكون لأي من هذه الأطراف سلطة الإشراف الحصري عليها .

٣) : المؤسسات المشاركة :

هي المؤسسات التي يملك فيها المصرف او المؤسسة المالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ٢٠ % على الأقل من حقوق التصويت فيها .

ثانياً : أساليب التجميع :

تتبع أساليب تجميع البيانات المالية المبينة فيما يلي، بحسب الطريقة الموافقة لنوع كل من المؤسسات المعنية، وذلك على الشكل التالي :

١) : أسلوب الدمج الكامل :

(GLOBAL INTEGRATION) - (INTEGRATION GLOBALE)

تستبدل قيمة المساهمة المدرجة في ميزانية المؤسسة المساهمة (المصرف أو المؤسسة المالية) عن طريق دمج البنود المتشابهة في الميزانيات وحساب النتائج والبيانات المالية الأخرى (بعد التعديلات اللازمة واجراء المقاصة بين العمليات والحسابات المتبادلة) . وتسجل " حقوق الأقلية " ضمن حسابات الاموال الخاصة والنتائج المجمعة بشكل مستقل .

٢) * : أسلوب قيد الحقوق الصافية :

(EQUITY) - (MISE EN EQUIVALENCE)

تسجل في ميزانية المؤسسة المساهمة (المصرف أو المؤسسة المالية) القيمة الشرائية للمساهمات في المؤسسات المعنية، على أن تعدل هذه القيمة بحيث تؤخذ بعين الاعتبار المتغيرات الحاصلة بعد تاريخ الشراء على حصة المساهم في الأموال الخاصة الصافية للمؤسسات المذكورة.

تطبقاً للمعايير المحاسبية الدولية يتم إخضاع كامل هذه المساهمات بما فيها الشهرة لاختبار تدني دوري، على الأقل سنوياً، وتسجل في حساب الأرباح حصة المساهم في نتائج المؤسسات التي يساهم فيها.

* عدل هذا البند بموجب المادة الاولى من القرار الوسيط رقم ٩٣٧٢ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٧ (تعميم وسيط رقم ١١٤).

المادة ٢ : (١) : المؤسسات ذات الطابع المالي :

إضافة إلى المصارف والمؤسسات المالية، تعتبر بمثابة مؤسسات ذات طابع مالي، المؤسسات التي تساهم فيها المصارف أو المؤسسات المالية ويشكل موضوعها امتدادا لنشاطات هذه الأخيرة أو يتعلق بامتلاك موجودات عقارية مخصصة لأعمالها أو بتقديم خدمات ضرورية لها كشركات المعلوماتية .

(٢) : المؤسسات ذات الطابع غير المالي :

تعتبر بمثابة مؤسسات ذات طابع غير مالي المؤسسات التي تشارك أو تساهم فيها المصارف أو المؤسسات المالية ولا يشكل موضوعها امتدادا لنشاطات هذه الأخيرة وفقا لما هو مبين في البند (١) من هذه المادة (شركات صناعية، شركات تجارية، شركات تأمين ...) .

المادة ٣ : تجميع البيانات المالية السنوية :

على المصارف والمؤسسات المالية ان تضمن او ترفق بتقاريرها السنوية ببيانات مالية مجمعة، وفقا لما يلي :

(١) : المؤسسات الخاضعة لإشراف حصري ذات الطابع المالي وذاتالطابع غير المالي :

تدمج البيانات المالية العائدة لهذه المؤسسات في البيانات المالية العائدة للمؤسسة الأم (المصرف أو المؤسسة المالية) حسب أسلوب الدمج الكامل.

(٢) : المؤسسات المشاركة او الخاضعة لإشراف مشترك ذات الطابعالمالي وذات الطابع غير المالي :

تدمج البيانات المالية لهذه المؤسسات في البيانات المالية للمؤسسة المساهمة (المصرف أو المؤسسة المالية) حسب أسلوب قيد الحقوق الصافية .

المادة ٤ : تجميع البيانات المالية الدورية المرسلة الى مصرف لبنان ولجنة الرقابة علىالمصارف:(١) : المؤسسات ذات الطابع المالي :

أ - يطبق أسلوب الدمج الكامل بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للاشراف الحصري.

ب - يطبق اسلوب قيد الحقوق الصافية بالنسبة للمؤسسات المشاركة او الخاضعة لاشراف مشترك .

(٢) : المؤسسات ذات الطابع غير المالي :

يطبق اسلوب قيد الحقوق الصافية سواء كانت هذه المؤسسات مؤسسات مشاركة أو خاضعة للاشراف الحصري او للاشراف المشترك .

المادة ٥ : تدرج فروقات القطع الناتجة عن التقييم الدوري لمركز القطع البنوي الناجم عن المساهمات بالعملات الأجنبية في مصارف ومؤسسات مالية غير مقيمة، الممولة بالعملة اللبنانية، في البند المخصص لذلك تحت باب حسابات الارتباط والتسوية في جانب الموجودات إذا كانت سلبية، أو المطلوبات إذا كانت إيجابية، في كل من الوضعية المالية العائدة للمؤسسة المساهمة (المصرف أو المؤسسة المالية) والوضعية المجمعة .
إذا أظهر هذا التقييم فروقات سلبية في نهاية العام، فإن على المصارف والمؤسسات المالية أن تكون مؤونة بقيمة هذه الفروقات. وتدرج هذه المؤونة في البند المخصص لها في الميزانية السنوية . لا يجوز تحويل فروقات التقييم الى حساب الأرباح والخسائر إلا عند تصفية هذه المساهمات أو في حال كانت هذه الفروقات ناتجة عن تخفيض أو انهيار حاد في قيمة العملة المحررة بها هذه المساهمات .

المادة ٦ ## : في سبيل تجميع الميزانيات وفقاً لما هو مبين اعلاه، يتعين ادخال الحسابات الجديدة المبينة في الملحق رقم ١ المرفق بهذا القرار في التصميم المحاسبي للمصارف وللمؤسسات المالية .

المادة ٧ : (١) : خلافا لأي نص صادر عن مصرف لبنان، على المصارف والمؤسسات المالية، كل فيما خصها، أن تتقيد بالنسب التالية محتسبة على اساس مجمع:

أ - بنسبة الملاءة (القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩* تاريخ ٢٥/٣/١٩٩٨).

عدلت هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القرار الوسيط رقم ٨١٨٣ تاريخ ١٢/٧/٢٠٠٢ (تعميم وسيط رقم ٢٢).

وردت اصلا عبارة "قرار مصرف لبنان".

* الغى هذا القرار، القرار رقم ٥٠٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٩٢ الذي ورد اصلا في النص وحل محله .

ب - بسقف التسهيلات المصرفية (القرار الاساسي # رقم ٧٠٥٥
** تاريخ ١٣/٨/١٩٩٨).

ج - بأحكام المادتين ١٥٢ و ١٥٣ من قانون النقد والتسليف .
(٢) : يبقى احتساب النسب والمعايير المصرفية الأخرى على أساس
البيانات المالية الإفرادية للمصارف وللمؤسسات المالية .

المادة ٨ : يطلب من المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة الى البيانات المالية
الافردية التي يطلبها مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف، اعداد
بيانات مالية مجمعة دورية وفقا للأصول والقواعد المبينة في المادة ٤ من
هذا القرار وذلك كما يلي :

(١) : بيانات مالية مجمعة إلى مصرف لبنان :
أ - المركز والفروع داخل لبنان وسائر المصارف المرتبطة به
داخل لبنان .

ب - المركز والفروع داخل لبنان وسائر المصارف والمؤسسات
المالية المرتبطة به داخل لبنان .

(٢) : بيانات مالية مجمعة إلى مصرف لبنان ولجنة الرقابة على
المصارف :

المركز والفروع داخل لبنان وخارجه وسائر المؤسسات ذات
الطابع المالي وغير المالي داخل لبنان وخارجه الخاضعة لموجب
التجميع وفقا لأحكام هذا القرار .

يتم تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بالبيانات
المالية المجمعة المشار إليها في هذه المادة ضمن المهل المحددة
للبيانات الافردية.

المادة ٩ : يطلب من المصارف والمؤسسات المالية نشر بيانات مالية مجمعة سنوية
مدققة من قبل مفوض مراقبة ذاته عن كل من :

(١) : المركز والفروع داخل لبنان .

(٢) : المركز والفروع داخل لبنان وخارجه .

وردت اصلا عبارة "قرار مصرف لبنان".

** الغى هذا القرار، القرار رقم ٥٥٦٠ تاريخ ٢٢/٦/١٩٩٤ الذي ورد اصلا في النص وحل محله .

٣: المركز والفروع داخل لبنان وخارجه والمؤسسات الخاضعة لموجب تجميع البيانات المالية كما هو مبين في هذا القرار .
 بصورة انتقالية ، يمكن للمصارف وللمؤسسات المالية نشر البيانات المالية المشار إليها اعلاه العائدة للسنة المالية ١٩٩٦ مدققة من غير مفوض المراقبة ذاته .

المادة ١٠ : في كل ما لا يتعارض مع مضمون هذا القرار، على المصارف والمؤسسات المالية ومفوضي المراقبة الالتزام والتقيّد بالمعايير المحاسبية المعتمدة في لبنان وبالمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة فيه، لا سيما القواعد ٢١ و ٢٢ و ٢٧ و ٢٨ و ٣١ منها .

المادة ١١ : يلغى تعميم مصرف لبنان رقم ١١١٦ * تاريخ ٢٠ آب ١٩٩٢ .

المادة ١٢ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١/٧/١٩٩٧ .

المادة ١٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت في ٢٤ نيسان ١٩٩٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

* هذا الرقم هو وفقاً للترقيم القديم.

ملحق رقم ١

**التعديلات والحسابات الجديدة التي يقتضي إدخالها
في حسابات الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر**

**١- في وضعية المطارف "المجمعة" - نموذج ٢٠١٠ الرقم الخاص بالفرز اليومي
(وضعية نموذج ٢٠١٠)**

في جانب الموجودات :

١٢٤٠٠	تحت باب الأصول الثابتة المالية للاستثمار
١٢٤١٤	منها: مساهمات وحصص في مصارف ومؤسسات مالية مدرجة حسب الحقوق الصافية
١٢٤١٥	منها: مساهمات وحصص في مؤسسات أخرى مدرجة حسب الحقوق الصافية
١٢٢٠٠	تحت باب حسابات الارتباط والتسوية
١٢٢٩٠	- فروقات تقييم مراكز قطع بنبوية
١٢٢٩١	منها: فروقات تقييم مراكز القطع الثابتة
١٢٢٩٢	منها: فروقات تقييم مساهمات بالعملة الأجنبية في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج
١٢٧٠٠	الشهرة

في جانب المطلوبات :

٢١٤٠٠	تحت باب حسابات الارتباط والتسوية
٢١٤٩٩	- فروقات تقييم مساهمات بالعملة الأجنبية في مصارف ومؤسسات مالية في الخارج
٢١٦٠٠	تحت باب فروقات إعادة تخمين
٢١٦٤٠	منها: حصة المجموعة من فروقات إعادة تخمين مجمعة
٢١٦٥٠	منها: حصة حقوق الأقلية من فروقات إعادة تخمين مجمعة
٢١٩٠٠	تحت باب الاحتياطات والعلاوات
٢١٩٥٠	- حصة المجموعة من احتياطات وعلاوات وفروقات حقوق صافية - إيجابية أو (سلبية)
٢١٩٦٠	- حصة حقوق الأقلية من احتياطات وعلاوات وفروقات حقوق صافية - إيجابية أو (سلبية)
٢٢١٠٠	تحت باب نتائج سابقة مدورة - أرباح أو (خسائر)
٢٢١١٠	- حصة المجموعة - إيجابية أو (سلبية)
٢٢١٢٠	- حصة حقوق الأقلية - إيجابية أو (سلبية)
٢٢٢٠٠	تحت باب نتيجة الدورة المالية - أرباح أو (خسائر)
٢٢٢١٠	- حصة المجموعة - إيجابية أو (سلبية)
٢٢٢٢٠	- حصة حقوق الأقلية - إيجابية أو (سلبية)
٢٢٣٠٠	تحت باب حسابات الأعباء والإيرادات
٢٢٣٤٠	- حصة المجموعة - إيجابية أو (سلبية)
٢٢٣٥٠	- حصة حقوق الأقلية - إيجابية أو (سلبية)

٢- في وضعية حسابات الأرباح والخسائر المجمعة المدة للنشر

- تضاف البنود التالية في تيوب حساب النتائج المجمع :
- حصتنا في نتائج مؤسسات مجمعة بطريقة الحقوق الصافية - إيجابية أو (سلبية)
 - مؤسسات ذات الطابع غير المالي - إيجابية أو (سلبية)
 - مؤسسات ذات الطابع المالي - إيجابية أو (سلبية)
 - نتيجة الدورة المالية - إيجابية أو (سلبية)
 - حصة المجموعة - إيجابية أو (سلبية)
 - حصة حقوق الأقلية - إيجابية أو (سلبية)

ملحق رقم - ٢ -

الغى الملحق رقم - ٢ - بموجب المادة الخامسة من القرار الوسيط رقم ٨١٨٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٢ (تعميم وسيط رقم ٢٢).